

قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2024
بشأن رسوم الخدمات الخاصة بالطائرات بدون طيار
للاستخدام المدني والأنشطة المرتبطة بها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996، في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2022 بشأن تنظيم الاستخدام المدني للطائرات بدون طيار والأنشطة المرتبطة بها،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- | | |
|-------------------|---|
| الدولة | : الإمارات العربية المتحدة. |
| الإمارة | : أيّ إمارة من إمارات الدولة. |
| الهيئة | : الهيئة العامة للطيران المدني. |
| السلطة المختصة | : السلطات المحلية المختصة بشؤون الطيران المدني في الإمارة. |
| الجهات الحكومية | : الوزارات والهيئات والمؤسسات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية. |
| الشخص | : الشخص الطبيعي أو الاعتباري. |
| الطائرة بدون طيار | : أي آلة أو مركبة أو ما يماثلها من الأجسام تستطيع الطيران بدون وجود قائد لها على متنها، ويتم التحكم فيها عن بعد أو بشكل ذاتي، وتعتبر أنظمة التحكم بها جزء منها وتستخدم للأغراض المدنية. |

المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2022 بشأن تنظيم الاستخدام المدني للطائرات بدون طيار، والأنشطة المرتبطة بها.

المادة (2)

رسوم الخدمات

1. تُستوفى نظير الخدمات المقدمة من الهيئة تنفيذاً للاختصاصات المقررة لها في المرسوم بقانون، الرسوم المقررة لكل من هذه الخدمات على النحو المرفق بهذا القرار، وذلك:
 - أ. في الإمارة التي لا توجد بها سلطة مختصة.
 - ب. في الإمارة التي توجد بها سلطة مختصة ولا تقدم خدمات ذات علاقة بالطائرات بدون طيار للاستخدام المدني والأنشطة المرتبطة بها، وذلك إلى حين قيام السلطة المختصة بممارسة اختصاصاتها الواردة في المرسوم بقانون.
2. تتولى حكومة كل إمارة فرض الرسوم الخاصة بممارسة السلطة المختصة بها، للاختصاصات المقررة لها في المرسوم بقانون وتحديد آليات تحصيلها.

المادة (3)

تحصيل الرسوم

1. تُحصل الهيئة الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.
2. على السلطة المختصة في كل إمارة، التنسيق مع الهيئة وإخطارها كتابياً برغبتها في ممارسة الاختصاصات المناطة بها بموجب المرسوم بقانون، وتحصيل الرسوم الخاصة بها وفقاً للقرارات والإجراءات المعمول بها في الإمارة.

المادة (4)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم المرفقة بهذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (5)

القرارات التنفيذية

يُصدر الرئيس القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة (6)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدرت:

بتاريخ: 4 / ذي الحجة / 1445 هـ

الموافق: 10 / يونيو / 2024 م

الجدول المرافق لقرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2024
بشأن رسوم الخدمات الخاصة بالطائرات بدون طيار
للاستخدام المدني والأنشطة المرتبطة بها

م	بيان الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم	
		إصدار	تجديد
1	شهادة تسجيل طائرة بدون طيار للأنشطة الخاصة بالفئة الترفيهية وممارسة الهوايات.	200	200 كل سنتين
2	شهادة تسجيل طائرة بدون طيار للفئات التجارية والحكومية الاستعراضية* والتجريبية**.	وزن الطائرة بدون طيار أقل من أو يساوي (5 كج) = 250	لا ينطبق
		وزن الطائرة بدون طيار (5.1 كج) أو أقل من (10 كج) = 500	
		وزن الطائرة بدون طيار (10.1 كج) أو أقل من (15 كج) = 750	
		وزن الطائرة بدون طيار (15.1 كج) أو أقل من (20 كج) = 1000	
		وزن الطائرة بدون طيار (20.1 كج) أو أقل من أو يساوي (25 كج) = 1250	
3	شهادة تسجيل طائرة بدون طيار لفئة (تنظيم الفعاليات).	وزن الطائرة بدون طيار بالكيلو X عدد الطائرات بدون طيار X 20 درهم	لا ينطبق
4	شهادة قائد طائرة بدون طيار.	100	100 كل 5 سنوات
5	تعديل البيانات المسجلة في شهادة التسجيل.	100	لا ينطبق
6	شهادة اعتماد مشغل طائرة بدون طيار للفئات (التجارية، الحكومية، تنظيم الفعاليات).	5,000	5,000 سنوياً

10,000 سنوياً	10,000	شهادة مؤسسة معتمدة للتدريب على الطائرات بدون طيار.	7
لا ينطبق	1,000	تصريح تشغيل طائرة بدون طيار للفئات (التجارية، الحكومية، الاستعراضية*)، تنظيم الفعاليات).	8
لا ينطبق	500	مراجعة وتحليل تطبيق تقييم المخاطر.	9
10,000 سنوياً	10,000 لكل خدمة	تصريح اعتماد تصنيع أو تصميم أو صيانة الطائرات بدون طيار.	10
10,000 سنوياً	10,000	موافقة على إنشاء مطار طائرة بدون طيار.	11
5,000 سنوياً	5,000	موافقة على إنشاء مرافق خاصة بأنشطة الطائرات بدون طيار	12
5,000 سنوياً	5,000	موافقة على إنشاء مهابط الطائرات بدون طيار.	13
5,000 سنوياً	5,000	شهادات لجهات تقييم السلامة.	14
2,000 سنوياً	2,000	اعتماد مقيم سلامة مستقل.	15
1,000 سنوياً	1,000	شهادة السلامة.	16
5,000 سنوياً	5,000	موافقة على إنشاء محطات التزويد بالوقود والطاقة.	17
* الفئة الاستعراضية تشمل عمليات التشغيل لاختبار النماذج المبدئية للطائرات بدون طيار أو الترويج، بهدف استعراض إمكانيات وخصائص الطائرة.			
** الفئة التجريبية تشمل عمليات التشغيل للأبحاث والتطوير في المؤسسات التعليمية ومراكز الأبحاث والعلوم بما لا يخل بأحكام المرسوم بقانون.			